

المجلس (01) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد فيقول الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر عسقلاني رحمه الله تعالى وفي كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام -

00:00:02

باب الحيض وذكر احاديث منها قال وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا احاطت المرأة لم يؤاكلوها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. رواه - 00:00:22

ومسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث عن انس رضي الله عنه - 00:00:42

اه فيما يتعلق بمعاملة الحائط ومخالطتها ومراجعتها ذكر فيه ان اليهود كانوا يعتزلون الحائط ولا يؤاكلونها ستكون في معزل عنهم حتى ينتهي حيضها فقال عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل اثنين الا النكاح - 00:00:57

يعني ان انكم تعاملونها اه كحالتها وهي غير حائض الا انكم لا تنحروهن اما مساجعاتهاهن ومخالطتهن وللامستهن ومعاملتهن في المعاملات المختلفة فان ذلك لكم وانما تمنعون من من النكاح فقط ومن الوطء في الفرج فقط - 00:01:25

اما ما عدا ذلك فانه سائع لكم وقيل ان النصارى في مقابل اليهود وذلك انهم يجامعونهن في الحيض فاولئك في طرف وهؤلاء في طرف والمسلمون في الوسط والمسلمون في الوسط - 00:01:52

الا اليهود يمتنعون من مخالطتها ومؤاكلتها والنصارى يجامعونها والمسلمون وسط بين الافراط والتفريرط فانهم يخالطونها ويضاجعونها ويلامسونها يفعلون معها كل شيء كانوا يفعلونه معها في حال ظهرها الا انهم لا يجامعونها. ولا يحصل الجماع منهم لها. اه - 00:02:16

هذا هو طريقة الوسط والمنهج الوسط الذي كان عليه اهل الاسلام بالتوسط الافراط والتفريرط فيما يتعلق بمعاملة النساء معاملة النساء الحيض نعم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتر فيباشر - 00:02:46
وانا حائض متفق عليه. ثم ذكر هذه الاية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرها فتر يعني فيأمرها فتتجر قالت فيباشرني وانا حائض فيباشره - 00:03:16

وهذا يدل على ان ان المرأة آآ ان مراجعتها وللامستها والاستمتاع بها في يعني في الفرج يعني هذا هو المطلوب والاحتياط في كون المرأة تكون عليها ازار. يعني حتى لا يحصل الوقوع - 00:03:36

في الشيء المحذور ولكنه يجوز الاستمتاع بها في غير الهزار. في الحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم يصنع كل شيء الا الجماع. اصنعوا وكل شيء الا النكاح فهذا يدل على ايضا الجواز ما كان داخل الازار من السرة الى الركبة. واما اه - 00:04:01
وما وما جاء في هذا الحديث يعني فيه الاحتياط. يعني كون الانسان يعني تكون متجرة فيستمتع في غير فيما فوق الازار ولكن الجواز جائز يعني ما دون الازار او ما تحت الازار لقوله صلى الله عليه وسلم اجمعوا اصنعوا - 00:04:21

او كل شيء الا النكاح. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وعلى الله لم في الذي يأتي امرأته وهي حائض

قال يتصدق بدينار او نصف دينار. رواه الخمسة - 00:04:41

وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه ثم ذكر هذا الحديث في كفارة اتيان المرأة وهي حائض وانه يكون اه دينار او نصفه كفارة دينار او نصفه كفارة لحصول الجماع. الجماع لا يجوز وهو حرام الواجب هو اعتزال - 00:05:01
النساء في المحيض كما ذكره الله عز وجل. ومن حصل منه ذلك فقد ارتكب امرا محظما. وعليه الكفارة وهي التصدق بنصبه بدينار او نصفه يعني التصدق بدينار او نصفه فهذا يدل على اولا منع آآيدل على منع الاتيان الحائض وانه ان اتي فكفارة ذلك - 00:05:27
ان يتصدق بديناره او بنصف دينار. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان انه اذا كان في اول الحيض يعني يتصدق بدينار واذا كان في اخره يتصدق بنصف دينار - 00:05:54

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلمليس اذا قبضت المرأة ولم تصلى ولم تصم. متفق عليه في حديث طويل. ثم ذكر هذا الحديث او هذه القطعة - 00:06:12
من الحي الطويل وفي ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما خطب الناس يوم العيد فذهب الى النساء ويراهن وعظهن وذكرين وقال تصدقن يا معاشر النساء وقال ما رأيتم الناقصات عقل ودين بسبب - 00:06:32
للعقل منكن يعني سألناه قال وما كيف يكون ذلك ؟ فيما يتعلق بنقصان العقل والدين ؟ فقال اما عقلها فان شهادتها بشهادة فانها على نصف الرجل لأن شهادة المرتدين بشهادة رجل واما نقصان - 00:06:52

دينها فانها اذا حاضرت لا تصلى. فانها اذا حاضرت لا تصلى. ومن المعلوم ان هذا ليس منها وانما هذا لامر الشارع وبتشريع الذي جاء من الله عز وجل ولكن ان - 00:07:12

الذي آآيحصل منه الاستمرار في العبادة وآآلا يحصل منه الامتناع منها لا شك انه اكمل ولا شك انه افضل ولهذا قال ليس اذا حاضرت المرأة لا تصلى ؟ يعني - 00:07:32

هذا هو نقصان دينها. ومن المعلوم ان هذا ليس اليها لأن الحيوان ليس بيدها. ولكن فرق بين من يكون اه متتمكن من العبادة وبين من يكون غير متتمكن منها فهذا اكمل من هذا. وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:07:52
لما جئنا سرف حضرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا بالبيت حتى تطهري. متفق عليه في حديث طويل. ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حيضها - 00:08:12

وهي محرمة بالعمرة ممتنعة بها الى الحج. وان الرسول عليه الصلاة والسلام امرها فاخبرها بانها تفعل كل ما افعل الحاج الا انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر. الا انها لا تطوف البيت حتى تطهر. وهذا يدلنا على ان الحائض كما انه ليس - 00:08:32
تصلي فكذلك ليس كما انه ليس لها ان تصلي في حال حيضها فكذلك ايضا ليس لها ان تطوف بالبيت في حال حيضها. واما سائر اعمال الحج فانها تقوم بها. فان انها تقف بعرفة - 00:08:52

مزدلفة وتبقى في مني وترمي الجمار وكل افعال الحاج تفعليها وكذلك ايضا فيما يتعلق اذا كان جاءها الحيض بعد الطواف فان لها ان تسعي لأن السعي لا تشترط لها الطهارة لأن السعي لا تشترط له الطهارة - 00:09:12

والحاصل ان الرسول عليه الصلاة والسلام بين لها ان الحيض الذي حصل لها في حال احرامها انها لا يمنعها من اي شيء من اعمال الحج وانما يمنعها من الطواف فقط يمنعها من الطواف فقط اما بقية الاعمال فانها تفعلها كما يفعلها الحاج لانه لا يشترط لها الطهارة - 00:09:32 -

بينما الطهارة تشترط الطواف وعن معاذ رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وضفه - 00:09:57

ثم ذكر هذا الحديث عن معاذ رضي الله عنه ان انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لامرأته ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار؟ قال ما فوق الازار - 00:10:17

ايها انها انه يستمتع بها في اه خارج الازار يعني ما بعد ما فوق الازار والحديث اه اورده اه والحديث يعني عزاه الى ابي داود وقال

انه بجسده ضعيف وذلك ان في يعني فيه يعني آآآ ضعف في بعض رجاله وسعد بن عبد الله وكذلك - [00:10:30](#)

ايضا في السمع من الراوي عنا عن معاذ يعني في سماعه منه كلام ولكن آآ هذا الحديث مطابق للحديث السابق الذي قال قول عائشة كان يأمرني فاعتذر فيbiasroni وانا حائض. فإذا معناه صحيح. ومطابق للحديث الصحيح السابق - [00:10:56](#)

المتقدم وان كان في اسناده ضعف فان آآ ذلك الحديث صحيح يدل على ما دل عليه. لأن الحديث معاذ يقول آآ ما فوق الازار وهناك يقول كان يأمرني ان تقول عائشة كان يأمرني فاعتذر وibiasroni وانا حائض فإذا - [00:11:21](#)

صحيح وهو معنى ذلك الحديث السابق وكان ينبغي ان يجعل هذا الحديث مع ذاك. وان يكون معه وبعده مباشرة لأن معناهما واحد. نعم داود ظعنه بقوله ليس هو بالقوي اذا كان في اسناد رجل في وفي اسناده - [00:11:41](#)

بقية ابن عبد الله نعم سعيد سعيد وفي بقية وروى بالعنونة وفوق كذلك رواية عبد الرحمن بن عائد عن معاذ قال ابو حاتم روايته عن علي مرسلة. فان كان كذلك فمن معاذ اشد ارسالا. يعني الشيخ الالباني فيه ثلاث علل - [00:12:08](#)

لكن معناه صحيح وحديث عائشة المتقدم هو بمعنى وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعده في في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما. رواه الخمسة الا النسائي. واللفظ لابي داود - [00:12:32](#)

وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بالنفاس والنفاس هو يعني ما يحصل من خروج الدم من المرأة يعني بسبب الولادة فاما حكمه حكم الحيض - [00:13:05](#)

وتعامل النفساء معاملة الحائض بمعنى انها لا تصوم ولا تصلي ولكنها تقضي كما ان الحائض تقضي الصوم فان الحياة كذلك تقضي الصوم فان امال النفساء يعني في حال نفاسها انها حكمها حكم الحائض - [00:13:29](#)

في احكامها والا ان الحيض يعني النفاس ينتهي بالاربعين يعني ما كان نهايته الأربعين وما زاد على ذلك فهو دم فساد لا يمنعها من الصلاة والصيام. وفي ذلك خلاف لبعض اهل العلم - [00:13:50](#)

اعيد الحديث كانت النفساء تقعده في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما. يعني بعد ولادتها وحصول آآ خروج الدم بسبب الولادة. لكن هذه المدة ان طفت فيها فانها تعتبر طاهرة - [00:14:11](#)

ان انقطع عنها الدم في هذه المدة تعتبر طاهرة. واذا عاد الدم في الأربعين فانها تعود الى الجلوس. فانها تعود الى الجلوس اما اذا انقطع فمدة الانقطاع آآ في حدود الأربعين يعتبر طهرا - [00:14:33](#)

يعتبر طهرا تصلي فيه وتصوم يعني ويجامعتها زوجها واذا عاد الدم اليها فانها تعود الى الجلوس نعم وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. نعم. وفي لفظ له انه لم يأمرها بقضاء صلاة النفاس يعني مثل ما هو - [00:14:52](#)

الحال في الحائط هذا بيان لاكثره فما هو اقل ابدا لو يعني لو آآ صار يعني ساعة او اقل او اكثر فانه يعني آآ يعتبر واذا طهرت بعد نفاسها بزمن يسير يعني ولو ساعة او اكثر فانها تعتبر طاهرة - [00:15:16](#)

آآ كذلك الحيض هل له اكثر واقل او مثل النفاس لا اقل له الحيض يعني اه يعني ليس له اقل وليس له اكثر. بمعنى انها اذا كانت المرأة اعتادت ان يكون يعني شيئا يسيرا يوما او اقل او اكثر فان ذلك يعتبر حيضا ومنهم من يحدده بيوم وليلة - [00:15:46](#)

وفي البداية وبخمسة عشر في النهاية الدم الذي يخرج يخرج بعد السقط هل هو نفاس؟ اذا كان اذا كان قد وضع وهو على صورة انسان ومخلق فهو نفاس. وان كان غير مخلق فهو دم فساد - [00:16:15](#)

قال رحمة الله تعالى كتاب الصلاة بباب المواقف عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة - [00:16:39](#)

ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق. ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم - [00:16:59](#)

وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية. ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة ثم قال كتاب الصلاة لما ذكر الشرط او الاحاديث المتعلقة بالشرط الذي لا بد منه للصلاة وان يكون متقدما عليها - [00:17:19](#)

وهو الطهارة ذكر بعد ذلك المشروط فان الصلاة يعني اه اه شرعت لها الطهارة. ولا قد قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل من احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. فإذا الصلاة لابد فيها من الطهارة. ولهذا قدمت الطهارة على الصلاة - 00:17:43

انه آآان الصلاة لا تصح الا بها. فقدم الشرط عن المشروط ولما فرغ من الشرط الذي هو الطهارة وما يتعلق به من احكام شرع بالمشروع الذي آآآ الطهارة هي شرط له فذكر - 00:18:08

الاحكام المتعلقة بها فقال كتاب الصلاة والصلاحة في اللغة هي الدعاء وصلاح الشرعية هي اقوال وافعال مخصوصة مبتدئة بالتكبير ومختطفة بالتسليم. هي اقوال وافعال. اقوال في قراءة الفاتحة والدعاء في الركوع والسجود وفي التشهد والتکبير وما الى ذلك هذه اقوال وافعال - 00:18:28

التي هي القيام والركوع والسجود والرفع من الركوع والجلسة بين السجدين والجلوس للتشهد كل هذه افعال فهي اقوال وافعال مخصوصة معينة محددة مبتدأة بالتكبير الذي هو تكبيرة الاحرام مختتمة بالتسليم الذي يكون به الخروج من الصلاة. وسبق ان عرفنا ان اه ان المعنى اللغوي او - 00:19:04

اللغوية تكون واسعة والمعاني الشرعية تكون خاصة وهذا الذي فيما يتعلق بالصلاحة ليس من هذا القبيل لانه آآ صلاته بمعنى الدعاء وصلاح مشتملة على اقوال وافعال منها الدعاء يعني فصلاح في المعنى الشرعي يعني يعتبر عاما يدخل فيه الدعاء وغير الدعاء والصلاحة في اللغة هي الدعاء - 00:19:34

قال الله عز وجل فصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ادعوا لهم ثم ذكر باب المواقت والمواقت هي الاذمان التي تحدد فيها او يؤتى بالصلوات فيها لان المقصود بالمواقت جمع ميقات وهو الوقت الذي او الاوقات التي تؤدي بها الصلوات التي تؤدي - 00:20:04
فيها صلوات لان الصلاة لا تؤدي في غير اوقاتها لو فعلت قبل وقتها كما لو صلى الظهر قبل الزوال فان صلاتها غير صحيحة لانها ما جعلت في الوقت فاذا لا بد ان تكون الصلوات في اوقاتها. ثم ذكر احاديث تتطرق باوقات الصلوات الخمس وبدأ في حديث عبد الله ابن - 00:20:34

الذى اخرجه مسلم في صحيحه وهو حديث شامل يعني مستوعب الاوقات كلها مستوعب للاوقات كلها. فقال بدأ بالظهور بدأ بالظهور وذلك ان الظهر هي اول صلاة صليت بعد فرضها لان الرسول عليه الصلاة والسلام فرظ عليه الصلوات الخمس ولا ولما نزل من السماء جاءه جبريل عند صلاة الظهر وامه - 00:20:58

بسلاة الظهر وصلاتها في اول وقتها ثم صلى الاوقات كلها الى الفجر او لفظها ثم في اليوم الثاني صلى الصلاة في اخر وقتها وقال الصلاة بين هذين الصلاة بين هذين بوقتين - 00:21:32

فبدأ بالصلاحة فيما يتعلق بالمواقت وذكر حديث عبد الله بن عمر المشتمل عليها. وحديث عبد الله بن عمر كما قلت مشتمل على اه اه مواقت الصلاة الخمس. قال وقت الظهر اذا نزلت الشمس - 00:21:51

يعني اذا زالت الشمس يعني اه بان كانت كانت من جهة الشرق والظل الى جهة الغرب لما صارت على الرؤوس ثم ماتت الى جهة الغرب فعند ذلك حصل آآ وقت صلاة الظهر او بدأ وقت صلاة الظهر - 00:22:06

ويكون كذلك يستمر الى ان يكون ظل كل شيء ظل شيء مثله. الى ان يكون الكل في شيء ظل شيء مثله وبعد عليك لا يصل وقت العصر تدفوء الوقت العصر ويستمر الى اصفار الشمس - 00:22:26

وهذا هو الوقت الاختياري واما الاضطرار فهو الى غروب الشمس. ولكن لا يجوز تأخير الصلاة عن وقت وقت الاختياري. لكن من حصل له شيء يمنعه كأن نام ولم يستيقظ الا قبل غروب الشمس فانه يصلحها وهو صلاة اداء لكن هذا وقت - 00:22:41

اضطراري لا تؤخر الصلاة اليه وانما يؤتى بها في الوقت الاختياري. وانما يتبع اضطرارا للضرورة. في ان كل انسان يعني نائم وغير ذلك من الاشياء التي يعني تكون سببا في عدم الاتيان في الصلاة في وقتها الاختيار - 00:23:04

ثم المغرب من غروب الشمس الى ان يغيب الشفق وبعد ذلك يدخل وقت العشاء ويكون لها نصف الليل ويكون الى نصف الليل كم بعد يدخل وقت الفجر ويكون آآ الى طلوع الشمس - 00:23:25

اذا طلوع الشمس الفترة او الزمن الذي بين اه وبين نصف الليل الى طلوع الفجر هذا من العلماء من قال انه وقت اختياري واذ اضطراري وهم جمهور العلماء مستدلين بحديث ابى قتادة ان النبى - [00:23:45](#)

صلى الله عليه وسلم قال ليس بالنوم تفريط انما التفريط على من يؤخر الصلاة الى ان يأتي وقت الصلاة التي بعدها لان يأتي وقت الصلاة التي بعدها وبعض اهل العلم يقول ان انه ليس لها وقت الا ضطرار وانما نهاية وقتها آه - [00:24:05](#)

اما ثلث الليل كما جاء في او نصف الليل. ومعلوم ان الثلث داخل بالنصف. لان الثلث داخله في النصف روى الحديث وقت الظهر اذا زالت الشمس. نعم. وكان ظل الرجل كطوله. يعني وكان ظل الرجل كطوله هذا للوقت لنهاية الوقت. يعني - [00:24:25](#)

الى الى ان يكون ظل الرجل كطوله. او ظل الشيء مثله. وكان ظل الرجل في طوله ما لم يحضر العصر. نعم. يعني الى حين العصر لان العصر وقتها متصل وقت العصر متصل بوقت الظهر - [00:24:49](#)

ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. يعني وقت العصر من حين يخرج وقت الظهر يعني بحيث يكون طوله يعني اه شيء مثله الى ان تصفر الشمس في بعض الاحاديث الى ان يكون الظل بشيء مثليه. وكل هذا اوقات اختياري. اوقات اختيارية. نعم - [00:25:09](#)

ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفقه. يعني من المغرب الى ان يغيب الشفقه فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء. نعم ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط. وقت صلاة العشاء الى نصف الليل ونصف الليل - [00:25:33](#)

يعرف بمعرفة آه من الغروب و زمن طلوع الفجر ثم يقسم على اثنين ويطلع النصف. ويتفاوت في يعني بين بالنسبة للشتاء والصيف يعني يقول الليل ويقصر والمعتبر بذلك غروب الشمس شمس بدايته هو طلوع الفجر نهايته في عرف المقدار الذي بين الغروب والطلوع ثم يقسم على نصفين - [00:25:55](#)

وعند ذلك يظهر النصب وعند ذلك يظهر النص فيصل في النصف الاول ولا يصل في النصف الثاني آه وتكون الصلاة في النصف الثاني يعني آه اداء على قول آه جمهور اهل العلم القائلين بان وقت اضطراري - [00:26:25](#)

وليس يعني وصلاة في غير الوقت تكون قضاء على قول الذين لا يقولون بان لها وقت اه بان لها وقت اضطراري. قوله النصف الاوسط يعني المقصود به النصف المقصود به النص الاول. يعني في حدود النصف - [00:26:45](#)

والليل ثلاثة اثلاث يعني الثلث الاول والثلث الاخير والثلث الاوسط نصف الليل يكون في منتصف الثلث الاوسط ونصف الليل يكون في منتصف الثلث الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. وصلاة الصبح من طلوع الفجر اي الفجر الثاني المعترض - [00:27:05](#)

الافق الى ان تطلع الشمس. هذا هو وقت صلاة الفجر المسلم رحمة الله يعني ذكر حديث عبد الله ابن عمر هذا يعني اكثر من طرقة ثم ذكر يعني بعد ذلك الاثر المشهور عن يحيى بن ابي كثير اليمامي انه قال لا يستطيع العلم براحة الجسم لا يستطيع العلم - [00:27:36](#)

الجسم اتى به بعد حديث عبدالله ابن عمرو بطريقه المختلف الذي هو مشتمل او هو يعني اوسع حديث اي فيه آه بيان اوقات الصلوات الخمس لما ذكر طريقه المختلفة اقتطبته بقوله باسناده - [00:28:09](#)

انه قال لا يستطيع العلم براحة الجسم. نعم وله من حديث بريدة والشمس بيضاء نقية. وله من حديث بريدة والشمس بيضاء نقية يعني بيضاء لم يحصل لها اصفار نقية صافية لم تتغير يعني على في قوة يعني آه يعني - [00:28:29](#)

في حرارتها فيها الحرارة وفيها البياض الاضاءة يعني انها لم تتغير يعني بمعنى انها تحولت الى الاصفار ومن حديث ابى موسى والشمس مرتفعة. ومن حديث ابو موسى والشمس مرتفعة. يعني مرتفعة عن عن الغروب - [00:28:56](#)

وعن وصوله الى الغروب وعن ابى بزدة الاسلامي رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها - [00:29:23](#)

وكان ينفتن من صلاة العداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المئة. متفق عليه وعنهما من في جابر والعشاء واحيانا واحيانا اذا رأه مجتمع عجل واذا رأاهم ابطأوا اخر والصبح كان - [00:29:50](#)

صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس. ولمسلم من حديث أبي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا.

ثم ذكر هذا الحديث عن النبي حديث أبي بربعة رضي الله عنه في أوقات - 00:30:10

قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى العصر ثم يرجع احدهنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى العصر يعني في اول وقتها - 00:30:30

ويرجع احدهنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. يعني في يعني في حرارتها وارتفاعها. وآآا يذهب الى رحله يعني منزله. يعني يصل الى منزله والشمس لم تتأثر ولم تتغير. بل هي على صفائها - 00:30:42

نفائها وحرارتها لم يحصل لها شيء من الاصغرار لم يحصل لها شيء مفهوم معنى ذلك انه يصلى الصلاة في اول وقتها ثم يرجع احدهنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء. وكان يستحب ان يؤخر من العشاء - 00:31:02

يعني يتأنهل العشاء كان يحب تأخيرها ولكنه اه كان يعني يحب الرفق امته ويشوق عليه ما يشق عليها فكان يحب ان يؤخرها ولو لا المشقة عليهم صار الى التعبير ولكنه خشية المشقة عليهم كان يصل إليها في اول وقتها ولكنه يصل إليها احيانا اه - 00:31:27

اه في اول في وقت واحيانا يؤخرها وهذا على حسب اه يعني كونهم اه يجتمعون يصلى بهم وكونهم يتأخرون فيؤخر الصلاة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. يكره النوم قبلها لأن لا يؤدي ذلك الى النوم عنها. اذا كون الانسان ينام - 00:31:57

عنها حتى يخرج وقتها فكان يكره النوم قبلها لأن يؤدي الى فواتها وتأخيرها عن وقتها. وكان يكره الحديث بعدها بالا يعني آآا ينشغل بالحديث آآا عن النوم ثم بعد ذلك ينام - 00:32:25

على ذلك انه يؤثر ذلك على صلاة الفجر او يؤثر على صلاته من الليل يؤثر على صلاته من الليل اذا كان يصلى في اخر الليل. وكان يكره النوم يكره الحديث بعد - 00:32:45

ذلك وكان عليه الصلاة والسلام يصبر مع ابي بكر لمصالحة المسلمين. فإذا كان حصل شيء من لفائدته ولم يترتب عليه مضره فإنه لا يأس بذلك وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. وكان ينفتح يعني ينصرف وينتهي من صلاة الفجر حين يعرف الرجل جليسا - 00:33:00

اين يعرف الرجل جليسه اه وهذا يعني يدل على ان انه في اول وقتها وانه اذا انفتح من الصلاة يعني يعرف جليسه الذي بجواره. نعم ويقرأ بالستين الى المئة. ويقرأ في الستين الى المئة. يقرأ في الستين الى المئة. اذا طول قرأ بالمئة. واذا - 00:33:28

آآا قصر واتي بالقراءة يعني آآا ليست مطولة فانها تكون في الستين. يعني بين الستين الى المئة. ان طول بلغ مئة واما اه لم يطول فانه يكون في حدود الستين. وعندما من حديث جابر - 00:33:58

والعشاء احيانا واحيانا اذا رأاه مجتمع عجل اذا رأاه ابطاً وآخر. نعم. والصبح كان صلى الله عليه وسلم يصل إليها بغلس والصبح كان يصل إليها بغلس يعني في ظلمة في ظلمة اخر الليل. ظلمة اخر الليل يصل إليها بغلس - 00:34:18

هذا يقال له الغلس صمت اخر الليل فكان يصل إليها في اول وقتها في غلس اي في وقت الظلام. نعم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر. والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا. وهذا فيه الصلاة في اول - 00:34:38

وانه قام الفجر يعني اقيم الصلاة ودخل الصلاة يعني حين انشق الفجر في اول دخول الفجر والناس لا يعرف يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن رافع ابن خديجة كان ما عندهم مصابيح. ما كان فيه الا الظلام. ها - 00:34:58

رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدهنا وانه تبصر موقع نبله متفق عليه. ثم ذكر حديث راغب الخديج فيما يتعلق بصلوة المغرب وانه كان يصل إليها في اول وقتها - 00:35:18

وانه كان ينفلت من الصلاة وينصرف من الصلاة واحدتهم يعرف موقع نبله. يعني المكان الذي يقع فيه النبل السهم اذا اطلقه يراها لأن النهار لا يزال والضوء والضوء لا يزال يعني ضوء النهار لا يزال باقيا معناه انه صلى صلاته في - 00:35:38

اول وقتها وبعد ذلك كان الواحد منهم يعني يبصر الموقع الذي يقع فيه نبله اذا ارسل الشاهدا يعرف المكان الذي وقع فيه يراها. لأن الضياء والظلام لم يأتي. لأن الظلام - 00:35:58

وجود الضياء موجود والظلام لم يأتي. نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب وعامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشقد على امتي رواه مسلم - [00:36:18](#)

ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد اي اقرأ يعني في صلاة العشاء يعني اخرها اي اعتمها يعتم بالعشاء يعني اخرها وقال انه لا وقتها اي الوقت المختار والوقت الافضل لولا ان اشقد على امتي ولكن - [00:36:43](#)

صلى الله عليه وسلم كان يترك يعني آآ ذلك الوقت المختار لئلا يحصل مشقة على امته صلى الله عليه وسلم فكان غالبا في اول وقتها. نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا اشتد الحر - [00:37:03](#)

بالصلاه فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بصلوة الظهر. وصلوة الظهر صلى في اول وقتها لكنه اذا اشتد الحر فانها يبرد بها. يعني معناها ان الناس يعني آآ يفعلونها - [00:37:27](#)

في وقت البراد في الوقت الذي حصل فيه البرودة يعني من شدة الحرارة خفت وليس معنى ذلك انه يؤخرها الى اخر وقتها وانما يؤخرها عن اول وقتها بحيث تخف الحرارة وتحصل البرودة قوله ابردوا يعني آآ يعني - [00:37:47](#)

الصلاه في وقت البراد في وقت البراد الذي هو عدم الصلاه في اول وقتها. وهذا فيما اذا اشتد الحر والا ان الاصل ان الصلاه تصل في اول وقتها بعد الزوال. نعم - [00:38:07](#)

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم. رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان. ثم قال ذكر عليه الحديث اصبحوا في - [00:38:24](#)

فانه اعظم لاجوركم. المقصود من ذلك انه كان يعني تطال القراءة في الصلاه فيقول الإنسان يصلى الصلاه في اول الوقت ثم بعدين يحصل الإشهار في اخر الصلاه. يحصل الإسهار يعني شيء من الضياء في اخر - [00:38:44](#)

الصلاه بحيث يعني يكون الانسان يعرف جليسه. وقبل ذلك ما كان يعرفه. وكان ويكون ذلك بحصول الاطالة في الصلاه يعني اطالة القراءة لانه اذا بدأ فيها في اول الوقت واطال في القراءة في ان قرأها ستين او مئة فانه - [00:39:04](#)

يحصل اه الفراغ منها وقد حصل اه شيء من الضياء وقيل ان معنى ذلك انهم يصبحون انهم يتحققون يعني طلوع الفجر وانهم يؤدون الصلاه بعد ما يتيقنوندخوله يعني حتى لا يكون اه حصول الصلاه منهم قبل دخول الوقت. يعني معناها اصبح بالصبح - [00:39:24](#)

يعني تحققوا من دخول وقت الصبح وانكم تؤدونها في وقتها لا ان يكون ذلك في شك منكم هل دخل وقتها او ما دخل بل لا بد من تحقق دخوله. فسر بتفسيرين وكل منهما صحيح. يعني كونه يتحقق - [00:39:51](#)

كان الوقت دخل وان الناس يصلون بها في وقتها يؤدونها في وقتها او انهم يبدؤون الصلاه في اول وقتها تطال القراءة وبعد الفراغ يكون حصل شيء من الضياء والاصغار. نعم - [00:40:11](#)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. متفق عليه. ولمسلم عن عائشة - [00:40:31](#)

رضي الله عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في في نهاية وقت العصر ونهاية وقت الفجر - [00:40:51](#)

فنهائية وقت الفجر آآ نهاية وقت العصر عرفنا انه اصغر شمس. وهذا اختياري. ولكن الاختياري الى غروب الشمس فمن ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس واضاف اليها اخرى فقد ادرك الصلاه في وقتها. ادرك الصلاه في وقتها وكان - [00:41:11](#)

ذلك اداء وآآ يعني حتى الركعة الثانية التي آآ صارت بعد الغروب فان لا تعتبر اداء لانه ينسحب الى الاجر الى الحكم الاول وهو كونه دخل في الصلاه وادرك منها - [00:41:31](#)

وادرك منها ركعة قبل ان تغرب الشمس. فإذا يدرك وقت صلاة العصر بادراك ركعة قبل غروب الشمس. وبعد الركعة الثانية تكون آآ او ثلاث ركعات الاخرى فيما يتعلق بالعصر تكون بعد غروب الشمس - [00:41:51](#)

يكون اداء وقد عرفنا ان العصر لها وقت الاختياري وان الوقت الاختياري الى الاصرار واما فانها تدرك وقتها آآ نهاية وقتها طلوع

الشمس وتدرك الصلاة او يدرك وقت الصلاة بادراك - 00:42:11

ركعة قبل الطلوع مثل ما حصل في الغروب. ثم يضيف اليها اخرى وبذلك يكون صل الصلاة في وقتها. واما اذا لم يدرك اذا لم يدرك يعني مقدار ركعة فان ذلك لا يكون مدركا للوقت اذا لم يدرك مقدار ركعة - 00:42:31

قبل الغروب لا يكون مدركا يصلى صلاة في وقتها وآذن الحديث الثاني عن عائشة وفيه سجدة والمسجد هي المقصود بها الركعة لان ليس المقصود بها خصوص السجدة وانما المقصود بها الركعة لان الركعة يطلق عليها سجدة الركعة الكاملة من اولها الى اخرها - 00:42:51

يضغط عليها ركعة ويطلق عليها سجدة لان من تسمية الكل باسم البعض لان السجدة هي بعض الركعة واطلق على الركعة انها سجدة يعني باعتبار انه عبر بالجزء واريد الكل - 00:43:17

وعن ابي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة - 00:43:37

بعد صلاة الفجر. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الله خيرا وبارك الله فيكم الهمم الله الصواب وفقكم للحق. شافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين - 00:43:57

اجمعين امين يamin يقول السائل اذا طهرت الحائض في النهار هل تقضي الظهر والعصر ام يسقط عنها وكذلك اذا طهرت في الليل؟ هل تقضي المغرب والعشاء نعم اذا طهرت قبل المغرب فانها تصلي الظهر والعصر. واذا طهرت قبل طلوع الفجر فانها تصلي - 00:44:17

المغرب والعشاء هذا على قول جمهور اهل العلم ان ان الصلاة يعني صلاة العشاء يمتد وقتها احتياء الاضطرار الى طلوع الفجر هل الكفاراة كفاراة آآ وطئ الحائض؟ عن الزوج ام كذلك على الزوجة؟ اذا كانت مطاوعة عليها - 00:44:45

اذا كانت مطاوعة عليها واذا كانت غير مطاولة فليس عليها شيء وهل تلك الكفاراة على الوجوب او الاستحباب؟ الوجوب هل هناك وقت مشترك تصح فيه الصلاتان؟ مثل العصر والظهر؟ قيل قيل ان هناك يعني اه يعني اه - 00:45:14

اربع ركعات يعني يكون لهذه وهذه جاء في بعض الاحاديث ولا اذكر شيئا عن صحته. لكن المعروف ان هذى ان خروج ان خروج يعني وقت الظهر يأتي بعدها مباشرة وقت العصر - 00:45:38

جائت اسئلة في المقدار على ما يتصدق به الان من جامع في حال الحيض. هو قيل انها اربعة مثاقيل وربع الدينار دينار واما الذهب اه مقداره اربعة غرامات. اربعة غرامات وربع - 00:45:58

حرام هذا مثقال نعم المثقال لا هو الغرام غرامات والدينار كم فيه؟ الدينار معلوم النصاب اثنان وتسعون غرام. النصاب من الذهب اثنان وتسعون غرام. والدينار الواحد يعادل يعني الكفاراة او اللي هو الدينار مقداره اربع غرامات - 00:46:24

ربع غرام يعني قيمته هذه الاغرامات من اه العملة المتداولة هي التي يصدق بها يعني الان لو قلنا الاغراض مئة ريال؟ ها؟ لو قلنا الاغراض مئة ريال في اربع مئة وكسر لا بس يعني على حسب لان الغرامات كما هو يعني قيمتها فرظنا فرظة ترتفع - 00:46:59

الغضب يعني زادت او نقصت. المهم قيمة اربعة غرامات وربع من من الذهب هو مقدار طرح الكفاراة التي هي دينار. يقول عندنا في البلد في الصيف خاصة يؤخرون الظهر الى ما - 00:47:28

بعد العصر الى الخامسة مساء. فما حكم هذا الفعل؟ مع العلم بان الحر يكون شديدا. لا يجوز لا يجوز تأخيره الصلاة عن وقتها لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها. كيف توفر؟ الظهر الى الى العصر - 00:47:48

كيف تؤخر الظهر الى العصر؟ وانما المقصود بذلك بعد الزوال وبعد شدة الحر التي تكون عند كون الشمس على الرؤوس وتميل قليلا يعني آآ تؤخر حتى تذهب الى جهة الغرب وتحف حرارتها - 00:48:06

من اخر صلاة الصبح الى طلوع الشمس او اخر العصر الى غروب الشمس. فما حكم صلاته؟ ما ايش من اخر صلاة الصبح الى طلوعها طلوع الشمس او اخر العصر الى غروب الشمس. ما حكم صلاته؟ معلوم - 00:48:26

ان ان النساء لا يجوز ان يحرضات عن وقتها الا مضطرا. اما في الاختيار فان ذلك حرام. فان ذلك حرام ولا يجوز له ذلك. ومن اهل العلم من قال ان - [00:48:47](#)

ام انه لا تصح صلاته ويعني ومنهم من يحكم بكفره اذا كان متعمدا انه يصلحها بعد طلوع الشمس. هل يجوز تأخير راتبة العشاء الى ما بعد نصف الليل. راتبة العشاء يؤتى بها بعد العشاء مباشرة. لانها راتبة متصلة بها. راتبة - [00:49:02](#)

ان تصل بها لكن انشغل عنها فله ان يأتي بها ان اشغل فله ان يأتي ممكنا يقول قمت من الليل قبل اذان الفجر بخمس دقائق ثم صليت الوتر وفي اثناء الصلاة اذن الفجر - [00:49:22](#)

يعتبر اني صليت الوتر ام اقضيه؟ اذا كان اه يعني اذن وانت في في الوتر وفي الركعة الاخيرة فانت لا تقضيه يعني اكمل الركعة ولا تقضيه. وان كان يعني آآ طلع الفجر وانت لم تصلي آآ - [00:49:43](#)

الوتر كانك تأتي به في الضحى ولكن تضييف ركعة الى الشيء الذي آآ الذي الذي تأتي به. ان كان ان بقي عليك يعني ثلاث ركعات تأتي باربع في الضحى وان كان بقي عليك خمس تأتي بست وان كان - [00:50:03](#)

كل صلاتك فانت تأتي بها في الضحى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل صلاته من الليل لمانع منعه من ذلك صلى من الضحى اثنتي عشر ركعة. لان صلاة في الليل احدى عشر. فهو لا يأتي بالصلاحة وتر - [00:50:23](#)

آآ صلاة الليل وترا في النهار وانما يأتي بها بهذا المقدار وزيادة ركعة حتى لا يكون صلى وترا بالنهار. لكن موجود وزيادة ركعة يقول رجل مصاب برعاف مستمر. فهل يجوز له ان يستعمل الكي - [00:50:43](#)

اذا كان يفيده يستعمل اذا كانت فيه فائدة كيف يستعمل اي علاج يعني مباح يعني يصير فيه شفاؤه وسلامة شيء او غير كذا مسكيين ايهما افضل لطالب العلم ان يبدأ بحفظ بلوغ المرام ام يبدأ بحفظ عمدة الاحكام - [00:51:07](#)

قبل ذلك عليه ان يكون حافظا للقرآن يعني حفظ القرآن مقدم على حفظ الاحاديث واما فيما يتعلق كتب الحديث فينبغي اولا ان يحفظ الأربعين النووية التي هي بجوار كلمة صلى الله عليه وسلم وهي احاديث قليلة واعتنى بها في شروعها وبعد ذلك يبدأ بعمدة الاحكام - [00:51:33](#)

لانها كلها احاديث متفق عليها واحاديث صحيحة رواها البخاري ومسلم يقول هل يقع الطلاق بالكتابة بدون تلفظ؟ نعم يقع يقع بالكتابة ما معنى قول عائشة رضي الله عنها حتى ذهب عامة الليل؟ يعني كثيره وليس اكثره. لان لان نصف الليل - [00:52:03](#)
هو اخر وقت العشاء كثيره وليس عامته يعني معناه غالبه وانما كثيره هل بمجرد التكبير في صلاة العصر قبل غروب الشمس يكون قد ادرك العصر وادرك الركعة؟ لا. ابدا مجرد - [00:52:34](#)

احنا قلنا لازم يكون ادرك ركعة كاملة رجل وقوفه في الصلاة اشبه بالركوع. حجته انه لا يخشى الا كذلك. فما حكم صلاته يعني يكون راكع؟ يعني ظهره حتى يقول اخشى ما اخشد يشغلني والله والله يعني لا يتكلم اقول لا يتتكلف يعني - [00:52:57](#)
تكلفا يعني آآ ليس له اساس آآ وانما يعني آآ آآ ينظر الى مكان سجوده ولا يعني يعني ظهره وهو قائم يعني ما نعلم شيئا يدل عليه انه يصلي وقد حنى ظهره يعني آآ حتى - [00:53:24](#)

قريب من الركوع او يعني يميل الى الركوع وانما اه حاني الظهر انما يكون الركوع. فليس الانسان يأتي بشيء ليس له اساس ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم عن قيام داوود عليه الصلاة والسلام هل نحسب ذلك من صلاة المغرب او - [00:53:44](#)
من بعد صلاة العشاء معلوم ان ان صلاة الليل ما تكون الا بعد صلاة العشاء صلاة الليل تكون بعد صلاة العشاء. ليس يعني اه قبل صلاة العشاء. صلاة الليل يعني تبدأ بعد صلاة العشاء يعني بعد - [00:54:06](#)

راتبة العشاء ثم بعد ذلك يأتي صلاة الليل صلاة الليل تبدأ بعد صلاة العشاء سواء اديت العشاء في وقتها او جمعت مع المغرب في اول وقت المغرب فلو جمعت العشاء مع المغرب في اول وقتها بعد صلاة العشاء - [00:54:25](#)
ما بعد المغرب بعد مع صلاة المغرب مجموعة مع المغرب يبدأ وقت صلاة الليل اذا هي بعد صلاة العشاء سواء اؤديت الصلاة في وقتها او جمعت العشاء مع المغرب عند ذلك يبدأ تبدأ صلاة الليل - [00:54:44](#)

يقول هل الابراد لا زال مشروع مع وجود المكيفات؟ ام ان العلة انتفت اه هو لا شك ان حصل يعني اشياء يعني فيها تسهيل وتسهيل
للناس يعني في المكيفات يعني في بيوتهم وفي الطريق - [00:55:03](#)

الى المسجد يسأل لكن ليس كل يعني يفعل ذلك. اه ليس كل يتحقق له ذلك. يعني الابراج يعني مشروع الابراد المشروع يقول هل
يأثم من ترك صلاة الوتر؟ نعم هذه من السنن المؤكدة التي يعني جاء عن بعض اهل العلم - [00:55:27](#)

يعني الذنب لمن لا يصلحها يعني جاء عند الامام احمد انه قال انه رجل سوء اذا يصلح الوتر رجل سوء يقول اذا خرج المذنب هل يجب
غسل الذكر بالماء والصابون؟ ام يجزئه الماء فقط؟ لا ما يحتاج الى صابون - [00:55:52](#)

الحادي عشر تفعل ما يفعله الحاج غير الا تطوف بالبيت. السؤال هل يسقط الطواف في حقها مطلقاً هل يسقط الطواف في حقها مطلقاً. لا
الطواف الذي هو طواف الوداع يسقط عنها - [00:56:13](#)

وما طواف الافاضة فهو ركن من اركان الحج لا يتم الا في الحج الا به فعليها ان تنتظر حتى تطهر او تسفر اذا كان السحر سهلاً
والرجوع سهلاً ثم تأتي يعني لكن لا يقربها زوجها حتى - [00:56:33](#)

هذا الركن الذي هو اه طواف الافاضة يسأل عن كتاب الالمام لابن دقيق العيد هو الامام بس انا ما اعرف عن شيء لا اعرف عنه شيئاً
الشيخ كانه ذكره بالله واللامام وشرحه الامام. لا هو كثيراً ما يذكرون الامام - [00:56:47](#)

ثم ذكر شرع ايش؟ ايش؟ الامام ابن دقيق العيد الاحكام وشرحه الامام باللام وشرحه الامام قال الشيخ اللبناني اين شرح شرح الامام
الامام؟ ايه الامام هو شرع؟ نعم. ها هو الامام؟ الاصل. ايوا. احاديث انتقها ابن دقيق العيد في الاحكام. شرحها - [00:57:12](#)

والشيخ اللبناني يقول انه الالمام احسن من بلوغ المرام حيث ان الالم اشترط مؤلفه ان لا يزيد الا ما صح بينما الحافظ لم يشترط هذا
يولد حتى الضعيف. قال واني لاعجب من ترك العلماء لكتابه دقيق العيد. وعدم شرحهم له - [00:57:37](#)

بينما البلوغ له عدة شروح قال احسنها سبل السلام للصناع فلذلك الاخ يسأل عن هذا الكتاب لماذا لا تكون العناية به والحفظ منه؟ ما
دام انه هذا كلام الشيخ عليه - [00:58:02](#)

العلماء اعتنوا بهذا لانه هو الذي اشتهر عندهم ولان يعني اقول هو الذي اشتهر عند العلماء من ناحية ان صاحبه له شهرة عظيمة له
شهرة عظيمة في علم الرواية والدرایة. هذا هو الذي جعل الناس يقبلون عليه - [00:58:18](#)

يقول هل يجوز ان اعطي زكاة مالي لاختي؟ حتى تتزوج به ابى ليس عنده ما يكفي لزواجهها اخسف لها حق عليك غير الزكاة فانت
عليك ان تحسن اليها وتساعدها وتعينها من غير الزكاة - [00:58:41](#)

لكن يجوز لك ان تعطيها من الزكاة. لان الزكاة انما تمنع عن الاصول والفروع واما الحواشى فلا بأس بها وهي صدقة وصلة لكن اللسان
لا يجعل زكاة وقاية للمال لا يجعل الزكاة وقاية - [00:59:02](#)

لان القريب له حق وهو يقول اذا كانت خارجة خارجة وانا اذا ما اعطيته واعطيه من مالي نعم اعطي من مالي وله حق غير الزكاة لكن
اذا كان المال قليل وليس عنده مال كثير فزكاته فقريبيك اولى بزكاتك من غيره ما لم يكن اصلاً او فرعاً - [00:59:23](#)

يقول احسن الله اليكم نحن اثنان من الطلبة نسكن في غرفة واحدة ونقوم من الليل فهل الافضل ان نصلي جماعة؟ ام كل وقت واحد
يصلّي لحاله كل واحد يصلّي على حدة لان هذه نوافل يعني الانسان يصلحها وادا اتفق انه يعني آآ صلي - [00:59:47](#)

صلوا مع بعض لكن الاصل هو عدم الجماعة وانما كله انسان يصلح على حدة. هذا هو الاصل. وان حصل ان صلّي يلتزم دون ذلك
bastimrar لا اعلم ما اعرف يعني ما اعرف يعني بهذا شيء - [01:00:11](#)

جزاكم الله خيراً سبحانك الله وبحمدك - [01:00:30](#)